

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فيه فإن كذب نفسه فقال هو للمكاتب كان كما ادعاه قال الإمام فالصحيح أنه يقبل وينفذ تصرفه فيه بحسبه قال وإن قلنا يزيل الحاكم يده فالظاهر أنه لو كذب نفسه لا يقبل فرع إذا جاء المكاتب بالنجم عند المحل وعلى شرط السيد أن يبرئه فالشرط لغو وللسيد أخذه فلا يلزمه أن يبرئه عن الباقي وإن عجل قبل المحل على أن يبرئه عن الباقي فأخذه وأبرأه لم يصح القبض ولا الإبراء ولو قال أبرأتك عن كذا بشرط أن تعجل لي الباقي وإذا عجلت علي كذا فقد أبرأتك عن الباقي فعجل لم يصح القبض ولا الإبراء وإذا لم يصح لا يحصل العتق وعلى السيد رد المأخوذ هذا هو المذهب وأشار المزني إلى ترديد قول في صحة القبض والإبراء ولم يسلم له جمهور الأصحاب اختلاف القول وحملوا التجويز على ما إذا لم يجر شرط فابتدأ بذلك ولو أنشأ رضى جديدا بقبضه عما عليه حكم بصحته كما لو أذن للمشتري في قبض ما في يده عن جهة الشراء أو للمرتن في قبضه عن جهة الرهن ولو أخذ السيد ما عجله المكاتب وأبرأه عن الباقي بلا شرط أو عجز المكاتب نفسه فأخذ السيد ما معه وأبرأه عن الباقي أو أعتقه جاز ولو أراد السيد والمكاتب حيلة يعتق بها بما عجل ويكون بجهة الكتابة فقال الأصحاب طريقه أن يقول إذا عجزت نفسك وأديت كذا فأنت حر فإذا وجدت الصفات عتق عن جهة الكتابة لأنها لا ترتفع بمجرد تعجيز نفسه وإنما ترتفع إذا فسخها بعد التعجيز وإذا عتق عن الكتابة كانت الأكساب له